المجلة السياسية والدولية

اسم المقال: الدور الأمريكي للتغيير بالقوة (رؤية قانونية)
اسم الكاتب: أ.م.د. عادل حمزة عثمان
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/2182
تاريخ الاسترداد: 2026/05/12 14:42 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من الصفحة الخاصة بالمجلة السياسية والدولية على موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الدور الأمريكي للتغيير بالقوة
(رؤية قانونية)

أ. م . د عادل حمزة عثمان

ملخص البحث

بعد انتهاء الحرب الباردة وما تلاها من متغيرات دولية متعددة، أسهمت بشكل كبير في بروز مفاهيم وممارسات لم تكن معهودة في السابق، الأمر الذي جعل القانون الدولي يوضع محل تساؤل، ومن بين أبرز هذه الممارسات هو التدخل في الشؤون للدول، والذي يعد تجاوزا على ركيزة أساسية لحماية شخصية الدول وسيادتها من كل تهديد أو اعتداء خارجي وهو ضمن المبادئ الأساسية للقانون الدولي.

ويعتمد البحث إلى تحليل تفاقم حالات استعمال القوة وكثرة الحروب التي تفتقد لأي سند قانوني.

أن الولايات المتحدة تمكنت من خلال هيمنتها على القرار السياسي الدولي من استخدام القوة لتغيير عددا من الأنظمة السياسية، واستطاعت أن تتحكم في واقع القوة على مستوى العلاقات الدولية وتوظيفها من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف السياسية والاقتصادية، وأن الأزمة التي تواجهها الكثير من المنظمات الدولية في المركز والدور بسبب طبيعة العلاقات التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية من خلال استغلالها للشرعية الدولية لتحقيق مصالحها وهو ما يؤشر بداية عهد جديد أحد مقوماته سيادة قانون الأقوى واستبعاد القانون الدولي ومبادئه.

– المقدمة –

شكلت الأحداث الدولية والإنسانية الكبرى محطات حساسة في تأريخ تطور العلاقات الدولية، لاسيما بعد انتهاء الحرب الباردة وما تلاها من متغيرات دولية متعددة أسهمت بشكل كبير في بروز مفاهيم دولية وقضايا وأولويات لم تكن معهودة في السابق، الأمر الذي جعل القانون الدولي يوضع محل تساؤل، بعدما راكمت الممارسات الدولية مجموعة من السوابق التي تصب في مجملها باتجاه خرق العديد من مبادئه وتشير إلى بلورة مفاهيم جديدة تشكل في مجملها ثورة على العديد من المفاهيم والضوابط التقليدية، ومن أهم هذه المبادئ التي تأثرت بفعل هذه الظروف : مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والذي شكل ركيزة أساسية لحماية شخصية الدول وسيادتها من كل تهديد أو اعتداء خارجيين وهو ضمن المبادئ الأساسية للقانون الدولي التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة.

أن مبدأ السيادة يستغل أحيانا من قبل بعض الدول كستار تستخدمه لمنع وعرقلة التدخل الدولي في شؤو ا الداخلية بعدما فشلت في تحمل مسؤولياتها تجاه شعو ا لأن أمانة المسؤولية ذات شقين: الشق الأول: مسؤولية الدولة المعنية أمام شعبها والثاني: مسؤولية الدولة أمام المجتمع الدولي، وعليه فأن الدولة لابد أن تتحمل المسؤولية أمام شعبها إذا مارست مقتضيات السيادة بما يخالف مصالحها ، وأمام المجتمع الدولي إذا بلغ إخفاقها في تحمل مسؤولياتها حدا لم

يعد من الحكمة احتماله لاسيما إذا حصلت انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني مثلما حصل في العديد من دول العالم منها على سبيل المثال ما حدث في عدد من الدول العربية مثل السودان وليبيا وما قد يحصل في سوريا خلال الفترة القادمة كرد فعل على التحرك المطالب بالتغيير.

رغم أن فكرة التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة كانت مطروحة وربما مقبولة في بداية التسعينات بعد حصول أزمات متلاحقة في إفريقيا جعلت قضية المسؤولية الدولية الجماعية ذات ضرورة ، جراء ما حصل من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في الصومال وليبيريا ورواندا حيث ا ـارت مؤسسات الدولة في هذه الدول ولم يعد الحديث عن السيادة في غياب الدولة ومؤسساتها ذات قيمة حيث أعطى ذلك الغطاء للتدخل الدولي عام لإقرار السلم هناك.

أن إشكالية البحث هو أن استخدام القوة في العلاقات الدولية وتأثيره على الواقع الدولي أصبح احدى الوسائل التي تستعمل للانتقام والسيطرة رغم محاولات المجتمع الدولي الحد من العدوان وتأطير الحرب أو جعلها أكثر انسانية بما يتلائم وميثاق الأمم المتحدة ، لكن تم خرق مبدأ تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية مع اكتشاف حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو التدخل لأغراض انسانية او محاربة الارهاب وما لهذا الاستعمال من آثار سلبية على الوضع الدولي حيث اضعف دور الأمم المتحدة بحيث أصبحت غير قادرة على وضع حد للنزاعات الدولية دون اللجوء إلى القوة العسكرية. وهذا السلوك اعتادت عليه الولايات المتحدة في ظل المتغيرات الدولية لاسيما الحاصلة في المنطقة العربية باستخدام ذريعة حماية المدنيين.

لذلك لابد من تحليل هذه الظاهرة بعد تفاقم استعمال القوة وكثرة الحروب التي تفتقد معظمها لأي سند قانوني، ونظرا لتداخل موضوع استخدام القوة في العلاقات الدولية سوف ينطلق البحث من فرضية قوامها أن الولايات المتحدة تعمد لإسباغ الشرعية القانونية على توظيفها لقوتها العسكرية في أحداث التغيير السياسي ولإثبات ذلك سوف نقسم البحث إلى ثلاثة مباحث يتناول المبحث الأول نبذة تاريخية عن تأثير استخدام القوة على العلاقات الدولية والمبحث الثاني السلوك الأمريكي باستخدام القوة وانعكاساته بعد ما حصل في العديد من الدول لاسيما العربية منها والمبحث الثالث موقف الأمم المتحدة والجامعة العربية من استخدام القوة ثم الخاتمة.

المبحث الأول : نبذة تاريخية عن تأثير استخدام القوة على العلاقات الدولية.

القوة هي إحدى الوسائل التي تستخدمها الدول لتحقيق أهدافها ، وأصبحت تشكل دورا هاما في السياسة الدولية وإثارة الخلاف حول مدى فعالية القانون الدولي وأحيانا حول حقيقة وجوده وكثرة التفسيرات لاستخدام القوة المنفرد أو الجماعي ومدى انسجامها مع القانون الدولي ومعرفة حدود هذا الاستعمال بكل أشكاله وتناقضاته ، و ـذا يجب فهم بأنه لا يجوز للمجتمع الدولي الاستخدام غير القانوني للقوة في العلاقات الدولية الذي قد يضع السلم والامن الدوليين في خطر ، إلا وفق الضوابط التي حددها ميثاق الامم المتحدة ، بعد ما ظهر من يحاول أن يقف فوق القانون ().

لقد تطور شكل استخدام القوة بشكل مباشر وصريح لاسيما القوة العسكرية ، الى استخدام غير مباشر للقوة بشكل التهديد او الضغوط بكافة اشكالها والتي تسمى بوسائل الاكراه والتي تصل الى حد الحرب. لقد بذل المجتمع الدولي جهودا كبيرة في سبيل تنظيم وتحديد منع استخدام القوة وكانت هذه الجهود تتناسب طرديا مع التقدم الحضاري الذي تحققه البشرية حيث كلما زاد هذا التقدم زادت الجهود في ذلك الاتجاه، ولعل هذا السبب هو توصل العالم المعاصر الى استخدام أسلحة اشد فتكا وتدميرا هذا من جهة ومن جهة اخرى ان ظاهرة اللجوء الى القوة تمارسها

المجتمعات الاقل تحضرا بينما يفترض ان تلجأ المجتمعات المتحضرة الى العقل والحكمة في معالجة مشاكلها الدولية ولكن سلوك الولايات المتحدة كان تطورا جديدا في هذا السياق .

ان الطبيعة البشرية والحاجات العملية للحياة السياسية المعاصرة لا تسمح بنبذ تام لاستخدام القوة ذلك لعدم وجود ضمان دولي لحد الآن يردع المعتدي ويعاقبه. أن مقولة الحق للقوة صالحة في كثير من الأحيان ليس بمفهوم الاعتداء والعدوان وإنما بمفهوم المحافظة على الحقوق والدفاع عن النفس من قبل الدول الضعيفة التي لا يمكن أن تدافع عن نفسها وتحافظ على سيادتها واستقلالها في هذا العالم المتناقض الذي يحافظ على السلام باللجوء إلى الردع المتبادل لمنع وقوع حرب (()) .

إن المشهد الدولي لا يبدو منضبطا فهناك استغلال للعديد من المفاهيم والمبادئ القانونية ومن أهمها استخدام القوة في بعض الحالات مثل الدفاع عن النفس وما يسمى بالهجوم الاستباقي أو مكافحة الإرهاب .

لقد ساهمت الحروب التي يشهدها الواقع الدولي في تشجيع فكرة اعادة دراسة موضوع استخدام القوة في القانون الدولي وتدقيق الحجج والذرائع التي باتت تسوقها الدول لتبرير استخدامها للقوة ، والاشكالية الاساسية المطروحة في موقف القانون الدولي(()) .

ان مظاهر استخدام القوة في العلاقات الدولية تتركز في حالتين التدخل، والعدوان، كما أن التدخل من الاساليب الرئيسة التي تستخدمها الدول لاستعمال القوة في علاقاتها الدولية منذ القدم ، وشهدت هذه الفكرة تطورا كبيرا بموجب الحلف الاوربي المقدس(•).

ومن مظاهر استخدام القوة في الوقت الحاضر ، مثلما يرى بعض المختصين في القانون الدولي امثال (كوست) أنه طريقة لتعريف التدخل كونه تدخل دولة في شؤون دولة اخرى دف فرض ارادتها عليها سواء كان الهدف انسانيا او غير انسانيا (()).

ويرى الدكتور (فرتز غروب) انه من الصعب وضع تعريف للتدخل مستندا الى صعوبة وضع تعريف للحرب ولكن على الرغم من صعوبة وضع تعريف جامع لان التدخل ينطبق على العلاقات بين الدول وليس بين الجماعات السياسية أو المنظمات وإذا ما حصل التدخل من قبل مجموعات لا علاقة لها مع الدول المتهمة بالتدخل وتتمثل في إعمال التخريب والتسلل ونشاطات العصابات فمن الضروري معرفة وجود هذه العلاقة مع الدول الأجنبية مثل إمكانية وصف العمل بأنه تدخل(()).

فالممارسة الدولية تكشف عن شكل آخر خطير وأكثر شيوعا في الاستخدام الآن يرتبط بالدفاع الشرعي عن النفس وتسويقه بحجة توجيه ضربات استباقية أو إجهاضية لكل من يعد في فعله وسلوكه مهددا لأمن واستقرار العالم سواء كان فردا أو منظمات أو دول والشواهد على ذلك كثيرة، لكن ميثاق مقررات مؤتمر باريس للأمن والتعاون في أوربا في شباط . حددت الميادين التي تستوجب التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول، ومنها حق التدخل للأغراض الإنسانية وحماية حقوق الأقليات ومكافحة الأرهاب والدكتاتورية والنظم الشمولية ونشر الديمقراطية...الخ(•).

إن أهداف التدخل غالبا ما تكون لغايات مقبولة وأهداف تتذرع ا الدولة المتدخلة، فقد يكون ذلك نشر إيديولوجية معينة أو عقيدة دينية أو الحفاظ على الوضع القائم ضد الاضطرابات والفوضى ، فقد كان التدخل يعتبر

•) الحلف المقدس ، عقد سنة . بين روسيا والنمسا وبروسيا وبريطانيا.

•) مقررات مؤتمر باريس للأمن والتعاون في أوربا) شباط . .

هدفا ساميا في أوربا إلى ما بعد زوال آثار الحلف المقدس واندثاره بعد عام . ، كما كان التدخل أيضا من اجل الحفاظ على المعالم الوطنية ، وحياة الأجانب كما حدث في الصين عام . م عندما أرسلت العديد من الدول قوات عسكرية للحفاظ على سفاراتها هناك ومنها دول عربية بعد الثورة التي حدثت في الصين[0] .

إن التدخل واستخدام القوة لإغراض إنسانية لا يتم إلا من خلال الموازنة بينه وبين عدد من المبادئ الأساسية المستقرة في القانون الدولي مثل مبدأ تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ وجوب تسوية النزاعات الدولية سلميا ومبدأ تحريم انتهاك سيادة الدول واستقلالها السياسي [0] .

مما تقدم يتضح عدم وجود تناسب بين استخدام القوة وبين العمل من اجل ضمان احترام الحقوق الأساسية في الدول الأخرى والتي قد يؤدي استخدام القوة ضدها حتى لو كان لأغراض إنسانية محضة إلى آثار وتداعيات كارثية. لقد أوضحت محكمة العدل الدولية حكمها هذا حينما أشارت ((أن الولايات المتحدة تقيم أوضاع حقوق الإنسان في نيكاراغوا فإن استخدام القوة لا يشكل الوسيلة الملائمة او الفعالة لضمان احترام هذه الحقوق فالحجة المستندة الى تبرير التدخل العسكري بالمحافظة على احترام حقوق هذه الدولة لا تشكل سندا او مسوغا قانونيا لسلوك الولايات المتحدة فالمحافظة على هذه الحقوق لا يتفق مع تدمير المنشآت)) [0] .

إما الجانب الأخر لمظاهر استخدام القوة فهو العدوان : فرغم فظاعة الحروب ونتائجها على البشرية، ما زالت الحرب مقبولة من حيث المبدأ في المنطق الدولي والمنظمات الدولية وكان (تعريف العدوان) ينتظر اعتماده لدى المحكمة الجنائية الدولية إلى أن صدرت مقررات مؤتمر كمبالا[•]. في . / // . م والذي أعطى وصفا للعدوان[0].

لقد أوجدت البشرية أشكالا متعددة لحماية نفسها من العدوان وفضائع الحروب فقبل الإسلام استخدم العرب الأشهر الحرام كفترة للمنع وهي أشهر يحرم فيها وقوع الحرب لاي سبب بمنأى عن الوسائل السلمية في حل النزاعات [ ] .

وبغض النظر عن وجود عدوان أو إعلان الحرب فأن الإعمال التالية تعتبر إعمالا عدوانية .

أولا : هجوم او غزو دولة ما بقواتها المسلحة على أرض دولة أخرى أو أي احتلال عسكري مهما كان مؤقتا ناجم عن هذا الغزو .

ثانيا : قصف دولة ما بقواتها المسلحة أراضي دولة أخرى أو استخدام أية أسلحة من قبل دولة ضد أراضي دولة أخرى .

ثالثا : حصار موانئ او سواحل دولة ما من جانب القوات المسلحة التابعة لدولة أخرى .

رابعا : أي هجوم تقوم به القوات المسلحة لدولة على القوات البرية او البحرية او الجوية لدولة أخرى .

خامسا : استخدام القوات المسلحة لدولة ما الموجودة داخل اراضي دولة اخرى بموافقة الدولة المستقلة على نحو يناقض الشروط المنصوص عليها في الاتفاق او أي تمديد لبقائها في هذه الأراضي إلى ما بعد انتهاء الاتفاق .

سادسا : سماح دولة باستخدام أراضيها التي وضعت تحت تصرف دولة أخرى.

سابعا : إرسال عصابات أو جنود غير نظامين أو مرتزقة مسلحين من قبل دولة أو نيابة عنها يقومون بإعمال تنطوي على استخدام القوة ضد دولة أخرى وعلى درجة من الخطورة [ ] .

المبحث الثاني : السلوك الأمريكي المتكرر باستخدام للقوة وانعكاساته الدولية.

[•]) مقررات مؤتمر كمبالا للدول الأعضاء في نظام روما الأساسي . .

على مستوى العلاقات بين الدول ما زالت هناك عدة دول لا تمتثل لقاعدة تحريم استخدام القوة بشكل كامل رغم إن ميثاق الأمم المتحدة حرم استخدام القوة العسكرية كما إن مقتضيات المادة ( ) من ميثاق الأمم المتحدة تناولت تنظيم استخدام القوة العسكرية الدولية ضمن حدود سلطة مجلس الأمن ، وهذا يبقى من بين الإشكالات التي لم ينجح القانون الدولي تماما في ضبط المقتضيات التي تخص هذا الفعل لاسيما عندما تقوم الدول باللجوء إلى العدوان والتعسف في استعمال القوة دون ضوابط أخلاقية أو قانونية تحدد من هذا الاستعمال، وان كثرة اللجوء إلى القوة ينعكس على واقع الفعل الدولي في العلاقات الدولية وخير دليل على ذلك ما تشهده الساحة الدولية من صراع وحروب لاسيما في الشرق الأوسط من الحرب على أفغانستان إلى احتلال العراق والعدوان على ليبيا وما قد يحصل لسوريا إضافة لما تقوم به إسرائيل من تجاوزات وجرائم بحق لبنان وفلسطين حيث لا زالت هناك توجهات تسعى إلى الاعتماد على القوة العسكرية من اجل تحقيق مجموعة من الأهداف الإستراتيجية، فواقع العلاقات الدولية حالة السلم فيه ليست دائمة بل يغلب عليها أفكار وأيدلوجيات الصراع والهيمنة المطلقة لمن يمتلك هذه القوة ويحسن استغلالها لصالحه و لذا شهد المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة كثرت اللجوء الى القوة بشكل متفاوت وذلك عن طريق إحداث حروب مفتعلة أدت إلى إعاقة التطور الإنساني والحضاري للدول المتضررة من هذه الحروب ( ) .

فالمواد (. ( ) من ميثاق الأمم المتحدة هي المواد الوحيدة التي تتعامل مع الاستخدام الفعلي للقوة ، ولا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة أية مادة تخول أي عضو من أعضائها استخدام القوة من جانب واحد ، عدا الحالة المحددة والمقيدة والتي نصت عليها المادة ( ) وهو الحق الطبيعي للدول فرادي أو جماعات ، في الدفاع عن أنفسهم ، إذا اعتدت قوة مسلحة على احد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى إن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي( ) .

إن مفهوم حق الدفاع عن النفس يفترض وجود خصم مسلح على أهبة الاستعداد للهجوم ، لكن تفسيرات بعض الدول لاسيما الولايات المتحدة لهذا المبدأ لا يتفق مع نصوص القانون الدولي والشرعية الدولية فاعتماد الولايات المتحدة على مبدأ الضربة الاستباقية بعد احداث ايلول أمر خطير ويخرق القانون الدولي، بالرغم من ان مفهوم الضربة الاستباقية او حق الدفاع الوقائي عن النفس ، عمل محظور في القانون الدولي العام ويتناقض كليا مع ميثاق الامم المتحدة لان اقراره كمفهوم مسلم به يمنح الحق لجميع الدول في استخدامه ، الامر الذي سيؤدي الى سيادة شريعة الغاب في المجتمع الدولي بدلا من سيادة القانون( ) .

ان مبدأ الضربة الاستباقية الذي استخدمته امريكا ليس بجديد ، فقد سبق ان استخدمته المانيا ضد النرويج خلال الحرب العالمية الثانية ، حيث تلجأ الدول الى عدم الخوض في التفسيرات المختلفة المتعلقة بنطاق الدفاع عن النفس ليسرقط بالنسبة لدوافعها وحجمها التي ادت ا الى استعمال القوة ، بل في المناقشات التي تجري داخل مجلس الامن ففي هذه المناسبات يكون الهدف الرئيس للدول اعطاء الدفاع عن النفس مضمونا واسعا وضيقا دون تقديم المبررات النظرية الداعمة لوجهة نظرها فهي لا تعتمد الى بيان حجمها الا في الحالات المثيرة للخلاف ومن هذه الحالات المبررات القانونية التي قدمتها اسرائيل للتغطية على عمليتها العسكرية في عينتبي عام . م وكذلك مهاجمتها للمفاعل النووي السلمي العراقي عام . م والتجاوزات الامريكية الواسعة والمتعددة منذ تدخلها عام . في غرينادا والى عدوا ا واحتلالها افغانستان والعراق حيث بذلت جهدا في تقديم الحجج والأسانيد التي قد تدعم وجهة نظرها أزاء جرائمها في العديد من دول العالم ، لاسيما بعد ما حصل في ليبيا وما قد يحصل في سوريا ( ) .

وتأسيسا على ما تقدم فأن لجوء الولايات المتحدة وحلفائها الى الضربة الاستباقية ضد العراق عام . بذريعة انه كان يشكل تهديدا جديا ، يعتبر عملا غير قانوني ، لان العراق لم يهدد احد بأي شكل من الاشكال ، وان قيام امريكا بتشكيل تحالف خارج الامم المتحدة يعد تحدي لميثاق الامم المتحدة ويعني ان هناك مجموعة من الدول تتجاهل ميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي لفرض ارادتها خارج اهداف ومقاصد الامم المتحدة ( ) .

ان تشكيل تحالفات من اجل القيام بعمل غير قانوني او غير شرعي لا يمنح تلك الدول الشرعية لخرق القانون لعدم مشروعية اسباغ صفة قانونية على عمل غير قانوني، ففي مرحلة الاعداد والتحضير لشن الحرب ضد العراق، أدعى قادة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بأن عملهم ضد العراق يقوم على أساس تحالف دولي وأن هناك دولا اخرى سوف تنظم إلى هذا التحالف، وذلك دف إعطاء نوع من المشروعية الدولية لهذا العمل.

لقد عملت الولايات المتحدة الأمريكية على إصدار قرار من مجلس الأمن حول ليبيا والمرقم ( ) في) / / / بفرض سلسلة من العقوبات لعل من أبرزها احالة الحالة الليبية إلى المحكمة الجنائية الدولية في / / / وفي / / / بعد أربعة أيام من اتخاذ مجلس الأمن القرار ، أعلن مدعي عام المحكمة الجنائية سلسلة من الإجراءات التي تعتبر اسرع اجراء قضائي في تاريخ العلاقات الدولية والتي من المعتاد أن تستغرق عدة أشهر على الأقل قبل بدء التحقيقات معبرين في ذلك عن ازدواجية من قبل هذه المحكمة كنتيجة للهيمنة والتأثير الأمريكي على قراراتها حيث لم يسبق لهذه المحكمة أن اتخذت أي اجراء قانوني تجاه جرائم أشد وأقسى مما حصل في ليبيا او يحصل في سوريا أو غيرها. ما حصل في ليبيا كشف الازدواجية الأمريكية والغربية حيث لم يتخذ هكذا قرار بفرض حظرا جويا أو بحريا لحماية المدنيين الفلسطينيين عندما استخدمت اسرائيل القنابل الفسفورية والحارقة عام والغريب في الأمر هو موقف بعض الدول العربية. أن ما حصل في ليبيا كان رسالة واضحة لسوريا وايران وغيرها لأن دروس الماضي علمتنا أن مناطق الحظر الجوي تحت غطاء الاعتبارات الانسانية ما هو إلا بداية للسيطرة على الثروات النفطية.

ان سلوك الهيمنة الذي تنتهجه الولايات المتحدة واستخدامها للغة التهديد ضد بعض الدول بذرائع نشر الديمقراطية وحقوق الإنسان ومحاربة الارهاب ، يخل اخلالا بالغا بروح التوافق في القانون الدولي وقد تسبب هذا السلوك في وضع مستقبل القانون الدولي إمام مخاطر كبيرة وألحقت بقواعده وإجراءاته وهياكله ضررا بالغا يحتاج إصلاحها الى عقود وان قيم الحضارة الإنسانية التي ترسخت عبر قرون طويلة تجاوز عليها الولايات المتحدة الأمريكية بذرائع وحجج لم تثبت صحة أي منها .

ان الولايات المتحدة ارادت ان تصنع مشهدا دوليا يتناسب مع اهدافها من اجل التسويق لمشاريعها التي تعتمد على القوة والحرب والتدمير بدعوى الاصلاح والتغيير ونشر الديمقراطية وحقوق الانسان ، و لذا فأن هذا الاندفاع والخرق المستمر لاحكام القانون الدولي ورفضها الامتثال لمواثيق الأمم المتحدة سوف يتيح مجموعة من الصراعات والحروب التي سوف يكون لها تأثير بالغ على الواقع البشري والحضاري للإنسان فالقوة التي تستعمل اليوم هي اشد فتكا وتدميرا ، بحيث تم تدمير دول وعرقلة مسيرتها في التطور والبناء كما حصل في العراق وأفغانستان، وتهديداتها بالتدخل في إيران وسوريا ولبنان والسودان وخلقت الكثير من الصراعات العرقية والطائفية التي ستؤدي بالنتيجة الى ظهور صراعات وحروب غير متوازنة ستعمل على زعزعة استقرار الأمن الدولي .

المبحث الثالث : موقف الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية من استخدام القوة ضد دول أعضاء .

كانت الحرب قبل ميثاق الأمم المتحدة عام وسيلة مقبولة لتسوية النزاعات بين الدول ، ورغم المحاولات السابقة للميثاق والهادفة الى تقنين استخدام القوة واللجوء الى الحرب سواء في عهد عصبة الامم الذي ضبط استعمال القوة وقلص لجوء الدول اليها الى اقصى مدى ممكن دون ان يحرمها في ميثاق (بريان –كيلوج) الذي يعد النص الدولي الاول الذي حرم استخدام القوة من اجل تسوية النزاعات الدولية ، لكن نقطة البدء الحقيقية في مجال دراسة الوضع القانوني لاستخدام القوة تتمثل في نص المادة ((/ () من ميثاق الامم المتحدة ، فهذا النص يتضمن تحريما لاستخدام القوة في العلاقات الدولية( )، هذا جانب والجانب الآخر هو ان أولى الاشكاليات المثارة بشأن النظام القانوني الذي تضمنه الميثاق انه جاء مختصرا ومختزلا ولا يمكن للقواعد القانونية الواردة فيه ان تشكل بذاتها تقنينا شاملا ووافيا في مجال استخدام القوة ، فمن الطبيعي ان يتم النظر الى هذه القواعد بأ ـا رد فعل على الحرب العالمية الثانية وما جرته من ويلات، كما أن هذه القواعد تعنى بالنزاعات ما بين الدول وحلت محلها النزاعات الداخلية والحروب الاهلية ، يضاف الى هذه المشكلة ان حروب حركات التحرير ضد الاستعمار بأن حقبة الاستعمار لم يسهل ادخالها في اطار المادتين (( ) من ميثاق الأمم المتحدة ( ) .

ان موضوع استخدام القوة واشكالياته في القانون الدولي يعتبر من اكثر موضوعات القانون الدولي جاذبية ، لكنه بالمقابل اكثرها اثارة للخلاف حول فعالية القانون الدولي واحيانا حول حقيقة وجوده ، ان احكام الميثاق الناظمة لاستخدام القوة تحتاج الى تفسير متطور ومتجدد ينسجم مع متطلبات الحياة الدولية ومع ما يسودها من تقلبات وتحديات ، الا ان هذا التفسير ليس عشوائيا فيجب ان يخضع لضوابط ومعايير محددة جدا ، ولا يمكن ان يترك رهنا برغبات ومصالح الدول .

ان الخطاب السياسي والقانوني المعاصر الذي اصبح سائدا لدى بعض الدول وفي مقدمتها الولايات المتحدة الامريكية هو خطاب يسعى الى تطويع القوانين الدولية الناظمة لاستخدام القوة بصورة تتفق مع رؤى الدول المروجة لها ومع تفسيراتها ، ولعل أخطر ما يؤسس هذا الخطاب عليه هو عدم كفاية القواعد القانونية المتصلة باستخدام القوة والواردة في ميثاق الامم المتحدة وعدم ملائمتها للنظام الدولي القائم بعد انتهاء الحرب الباردة ، وهو نظام احادي القطبية.

فالإشكالات القانونية التي تثار كانت على صعيدين هما : صعيد تحريم الاستخدام المنفرد للقوة الذي أقره ميثاق الامم المتحدة المشار إليها في المواد أعلاه، والذي لم يعترف بأي استثناء منه سوى ما ورد في المادة (:) بشأن حالة الدفاع عن النفس، وصعيد الامن الجماعي الذي جعله الميثاق نظاما مؤسسيا رهنا بادارة واشراف ورقابة سلطة مركزية تتمثل في مجلس الامن( ).

ان فعالية الامم المتحدة وقدرتها على تحقيق اهدافها ظلت ضعيفة من الناحية العملية منذ تأسيسها ، حيث لم تستند هذه المنظمة منذ تأسيسها على أي شكل من اشكال القوة الحقيقية التي تؤهلها القدرة على التأثير في مجريات الاحداث في العالم بحيث ظلت ارادتها مرهونة بارادة الدول الكبرى والنتيجة النهائية لارادة الطرف الأقوى من هذه الدول ، وبالرغم من استخدام المنظمة عدة وسائل لمواجهة الاحداث وحفظ السلم الدولي الا ا ـا فشلت في حفظ الامن الدولي وبذلك برزت طلبات عديدة في اروقة الامم المتحدة تدعو لاصلاح حال الامم المتحدة( ) .

ان ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية بشن الحرب أو التهديد ـا ضد العديد من الدول يظهر عجز الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية عن مواجهة أي عدوان تتم بالمخالفة لنصوص الميثاق والقانون الدولي الأمر الذي أدى

)لى انتشار حالة من الفوضى الدولية وسيطرت الولايات المتحدة على مقدرات الشعوب ، وتعالت الأصوات مطالبة بتعديل وإصلاح الأمم المتحدة حتى تساير المستجدات الدولية والأحداث التي تواجهها .

إن سلوك الهيمنة الأمريكي تجاه الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية لا تتفق مع مبدأ المساواة بين الدول، واستخدامها لغة التهديد ضد بعض الدول قد وضع مستقبل القانون الدولي ومصداقية الأمم المتحدة أمام مخاطر كثيرة ( ) ، ونفس الحال بالنسبة للجامعة العربية حيث عكست التطبيق الفعلي لعجز الأمم المتحدة والجامعة العربية وعدم الاهتمام ا عندما شنت الولايات المتحدة الحرب بالرغم من الحصول على قرار من مجلس الأمن.

ان الامم المتحدة ومنذ انتهاء الحرب الباردة تعيش تهديدا عاصفا بما يشبه انقلابا وأن جوهر الازمة التي تعاني منها ومن خلالها الشرعية الدولية والقانون الدولي يكمن بالاساس في طبيعة العلاقات التي شرعت الولايات المتحدة الامريكية في تشكيلها بعد انفرادها بقيادة العالم ، دون منافس او رادع مما يؤشر لبداية تاريخ جديد للانسانية احدى مقوماته سيادة قانون الاقوى وفرض الهيمنة المطلقة على الاسرة الدولية حيث تحاول الولايات المتحدة تحويل مجلس الامن الى الاداةالتنفيذية المنفذة لرغباتها ورغم كو ا مؤسسة غير دستورية او تابعة لوزارة خارجيتها وهذه السياسة تهدف الى تهميش واضعاف دور الامم المتحدة ان هي لم تساير المصالح الأمريكية( ).

ان الازمات الخطيرة التي مرت ا الامم المتحدة اوصلتها الى مرحلة من الشلل وعدم القدرة على التدخل بفعالية لحل الازمات الدولية ورغم تغير الظروف باتت المطالب بإصلاح الامم المتحدة ومجلس الامن على وجه الخصوص من اولويات انقاذها( ).

ان النظام الدولي الحالي له سمات او خصائص تميزه عن النظام الدولي الذي كان سائدا في الحقبة الماضية مما جعل التغير يلقي بضلاله على هيكل التنظيم الدولي المعاصر والنظام القانوني السائد فيه ولعل اهم ما يميز النظام القانوني الحالي انه نظام يتميز يمنة الولايات المتحدة مع سيادة الكثير من القيم والمفاهيم الغربية وتقلص الدور الحقيقي للمنظمات الدولية في حل المنازعات الدولية والذي ادى الى تغير شكل ودور الامم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، وهو أمر بدت سماته بوضوح من خلال سلوك المنظمات الدولية وكثرة اللجوء الى التدخل المسلح وظهرت له اسباب جديدة اضافة الى الاسباب التقليدية السابقة فظهر الى جانب جريمة الحرب والعدوان المسلح الارهاب الدولي كمبرر يمهد التدخل المسلح من قبل بعض الدول او من قبل بعض المنظمات الدولية ، كذلك برزت مسألة انتهاك حقوق الانسان ومسألة الديمقراطية كمبررات جاهزة للاستخدام، كل ذلك يستوجب تعديل او تطوير المنظمة الدولية استجابة للظروف والمستجدات الدولية التي ظهرت ولم يكن لها وجود من قبل( ) .

ان الأزمات التي تعصف بالامم المتحدة اضعفت من مصداقيتها ودورها في حفظ الأمن والسلم الدوليين وهذا ساعد في ارتفاع الأصوات التي تدعو للنظر إلى هذه الهيئة وجهازها التنفيذي حتى تكون في مستوى التحديات الحاصلة على مستوى العلاقات الدولية وذلك من اجل تجاوز عجز مجلس الامن عن النهوض بالواجبات الأساسية الملقاة على عاتقه .

ان المشكلة لا تتعلق بصلاحية ووجاهة إصلاح الميثاق والحد من الأعمال الانفرادية ولكن المشكلة تقع أيضا من عدم الاستجابة للإصلاح لكونه يتعارض مع مصالح الولايات المتحدة التي تعتبر الجانب المتأزم في الوضع الدولي فرصة لا تفوتها دون أن تعبأ بأحكام القانون الدولي ولكنها في نفس الوقت تعمل على تبرير سلوكها انطلاقا من أحكام هذا القانون غير الواضح في بنوده، فالقانون الدولي ما زال يشكل قاسما مشتركا بين هذه الدول في الحياة الدولية(()).

أن ما حصل ويحصل في عدد من الدول العربية من رياح التغيير لا يمكن وصفها أ ا ذات طابع داخلي محض وليس هذا ينتقص من قدرة الشعوب على التغيير، بل لأن هذه القدرة محكومة بعوامل عديدة أبرزها العامل الداخلي الذي يفرض بيئة ملائمة للتغيير، وهذه البيئة ترتبط بشكل أو بآخر بطبيعة العلاقة بين السلطة والمجتمع حيث الازمات الدائمة أي أن العامل الداخلي كان مهيأ باستمرار لحصول التغيير وليس كذلك منتجا ظرفيا مفاجئا في الوطن العربي في هذه المرحلة ، أما الدور الخارجي فهو يتجسد في كونه مزدوج التأثير في حصول التغيير من عدمه ، إما ذا توافق العامل الخارجي مع أرادة السلطة السياسية ، فأن ذلك يقوي شوكة السلطة في مواجهتها ، مهما تعالت الصيحات للمطالبة بالتغيير( ) .

أن جامعة الدول العربية أصبحت انعكاس لواقع الحكومات العربية تماما وبالتالي فأ ا لن تكون بطبيعتها وتكوينها وإستراتيجيتها الحالية مواكبة لمتطلبات المرحلة، وهي بحاجة إلى إصلاح جذري يغير من واقعها كي تصبح معبرة عن رأي الشعوب العربية وليس عن رأي الحكومات وان أريد لها الاستمرار وبشكل مؤثر في الواقع العربي عليها أن تغير من ستراتيجيتها وآلية ادارتها للمواقف والملفات العربية وأن الثورات العربية التي شهدتها كل من تونس ومصر وليبيا كان اللاعبون الأساسيون في الجامعة العربية هم رؤوس الأنظمة التي كانت شعو ا مستاءة من طريقة ادارتها لدفة الحكم حيث كانت مصر حينذاك أهم دولة عربية مؤثرة وان عجزها عن لعب أي دور في مجريات الثورات العربية يعود إلى مبدأ السيادة الذي تتمسك به كل الدول الأعضاء والذي يجعل هذه الجامعة عاجزة عن حل أغلب المشاكل بين الدول الأعضاء والدليل أمامنا تعامل الجامعة مع ما يجري في سوريا مما يشير إلى احتمال قوي بفشل المساعي الأخيرة في ما يتعلق بالوضع في سوريا كون أن ميثاق الجامعة العربية أصبح الآن متجاوزا في ظل ما يعرفه العالم العربي من تحولات ، وقوة الجامعة وفعاليتها تتوقف على طبيعة الحكم السائد بكل الدول الأعضاء فالأخذ بالنهج الديمقراطي واحترام حقوق الانسان لكل الشعوب العربية لابد فيها من مراجعة ميثاق الجامعة حتى يرتقي قولا وفعلا إلى مستوى المنظمات الدولية ويكون لها دور ايجابي وفعال في معالجة القضايا على مستوى العالم العربي( ) .

ولكن السؤال هو إلى أي مستوى يمكن أن توفر هذه التغيرات بيئة داخلية منسجمة ومحتكمة إلى القواعد الديمقراطية المقبولة ، بدلا من خلق مجتمع سياسي منقسم ومتصارع كما هو الحال الذي خلفته الولايات المتحدة في العراق وفي أية ساحة تواجدت عليها.

– الخاتمة –

الكثير من النظم السياسية في العالم لاسيما المنطقة العربية تقادمت واستهلكت وأصبحت عبئا على شعو ا وعلى من أوجدها وساندها أيضا لاسيما وأ ا أنظمة قاومت الاصلاح لسنوات طويلة وخلفت بممارساتها السياسية والاقتصادية المتخلفة واقعا من البؤس والحرمان وحكم الاستبداد في وقت لعبت الولايات المتحدة الأمريكية دورا نوعيا تحت شعارات منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحة الارهاب وتمكنت من استثمار هيمنتها على القرار السياسي الدولي من تغير عددا من الأنظمة السياسية في المنطقة وتمكنت من إيجاد نظم بديلة، استطاعت الدول الكبرى إن تتحكم في واقع القوة على مستوى العلاقات الدولية وتوظفها من اجل تحقيق مجموعة من الأهداف السياسية والاقتصادية وبذلك أصبحت لعبة القوة من صميم اختصاص هذه الدول ولا ينازعها في ذلك احد وهذه قاعدة تزعمتها الولايات المتحدة وحلفائها من خلال ممارستها لمجموعة من الأفعال التي تخالف قواعد القانون الدولي بحيث أصبح هذا القانون لا يستطيع ضبط سلوك الدول في مجال استخدام القوة وهناك فجوة كبيرة بين النظرية والممارسة الفعلية للدول. فالدول تلجأ أحيانا إلى خرق قاعدة تحريم استخدام القوة أو تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى عن إدراك ووعي كاملين وهو

ما يكرس مجموعة من النتائج السياسية والقانونية، وفي ظل هذه الأزمات التي تعصف بالمجتمع الدولي نجد الأمم المتحدة تعيش تهديدا عميقا في المركز والدور، ومن المؤكد إن جوهر الأزمة التي تعاني منها الكثير من المنظمات الدولية والاقليمية ومن خلالها الشرعية الدولية والقانون الدولي هي طبيعة العلاقات التي شرعت الولايات المتحدة في تشكيلها وهذا يؤشر بداية عهد جديد إحدى مقوماته سيادة قانون الأقوى واستبعاد القانون الدولي وفرض الهيمنة على الأسرة الدولية. فالولايات المتحدة استطاعت إن تحول العديد من المنظمات والأنظمة في العالم إلى هيئة أشبه بيئات دكتاتوريات غير مسؤولة وغير شرعية ومعرضة لإصدار قرارات لا تخضع لرقابة سياسية وقضائية وما قامت به الولايات المتحدة بمهاجمة ليبيا وقبلها احتلال العراق أ ى مصداقية الأمم المتحدة وأظهر فشلها وكرس النظام الأحادي القطبية وأكد بأن لا معارضة حقيقية تشكل تحديا للقوة الأمريكية .

أن سلسلة التغيرات الجارية في العديد من دول العالم لاسيما في المنطقة العربية، بعد سلسلة متصلة من الدوافع الداخلية والخارجية وزوال نظم سياسية مهمة لم تحقق النتائج التي سعت إليها الولايات المتحدة وبعض الدول الغربية وكذلك لم تحسم البناء السياسي القادم أو العناصر الفاعلة التي سوف تؤدي دورها في هذا المجال والتي نعتقد أ ا في الغالب تنتمي إلى البيئة الخارجية اذن فهي سلسلة متصلة من الأحداث، بدأت بانتهاء التوازن الثنائي للقطبية ونزوع قوة منفردة في النظام العالمي الجديد لانتزاع استحقاق الهيمنة عبر بوابة التغيير في المناطق الإقليمية وصولا إلى المواجهة الكبرى التي قد تعيد الأمر في النظام الدولي إلى سيرته الأولى طالما أصبح استخدام القوة في العلاقات الدولية من الأساليب التي تستخدمها بعض الدول الكبرى لغرض فرض هيمنتها على الدول الأخرى ، تحت ذرائع حماية حقوق الإنسان ومحاربة الإرهاب ونشر الديمقراطية أو ادعاء الدفاع عن النفس.

– المصادر –

( ) عبد القادر محمد القادري ، القانون الدولي العام ، ط ، دار الأماني، الرباط ، ( ) .

( ) غسان الجندي ، حق التدخل الانساني ، دار وائل للنشر ، عمان ، ( ) .

( ) عبد الله اسبري ، ماذا عن ما يسمى بالارهاب الدولي ، مجلة الحوار، المتمدن، شبكة المعلومات الدولية : **www. ahwar – org**

( ) محمد خليل الموسى ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، ط ، دار عمان ، **wwwg org** .

( ) سمير المزغني ، النزاعات المسلحة في القانون الدولي وطبيعة الحرب ، رسالة ماجستير في القانون غير منشور ،كلية القانون والسياسة جامعة بغداد، **o g o g** . .

( ) علاء مكي خماس ، استخدام القوة في القانون الدولي ، رسالة ماجستير غير منشورة ،كلية القانون والسياسية ، بغداد ، **o g** . .

( ) **Swards into Plans haves the problems of international organization** . **N** . **y – o g** , **P**:, .

( ) غسان الجندي ، مصدر سبق ذكره ، ص . .

( ) حامد سلطان ، القانون الدولي العام وقت السلم ، دار النهضة ، القاهرة ، **o g o g** . .

( ) هيثم مناع ، جريمة العدوان في تاريخ القانون الدولي والثقافة العربية الإسلامية ، انظر شبكة الانترنيت:
http : // **www.hrinfo.net** . **o g** / : / :

(:) رزاق حمد العوادي ، جرائم الحرب والعدوان اخلال بالرغبة الدولية وانتهاكا للقانون الدولي الانساني ، الحوار المتمدن ، العدد : / **org** . **www.ahewar–**. **o g**

( ) شنكاو هشام ، اللجوء الى قانون الغاب في ظل العلاقات الدولية الراهنة ، شبكة الانترنيت :
http : /// **www.arabvoice** . **com** / **index** . **php**

( ) **Antonio Cassese** , "**international law** , **Oxford** .

( ) **Contemporary practice of usA**, **Ajsl** , **vol** , , **vol** , **P**., .

( ) جونسكلي ، مسألة الحرب العادلة في الإسلام، ترجمة رلي ذبيان، الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، بيروت ، **v l vol**) .

( ) هشام خضر ، ثورة أوباما ، دار طيبة للطباعة، المملكة المغربية ، ط، v l) .

(.) نعوم تشومسكي ، الحرب الوقائية ضد العراق الذي سيلازمه العار ، مجلة المستقبل العربي ، بيروت ، العدد v l . m . .

(.) محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مصدر سبق ذكره، ص . – . .

(.) Dowgn old , Beck , the legal validity of military intervention by invitation of the government , Bybil , Vol , , , Vol . pp , Beck .

(.) شنكاو هشام ، ، مصدر سبق ذكره .

(.) عبد الاله بلقزيز ، ندوة الحرب على اعراق وطبيعتها وتداعياتها المستقبلية ، مجلة نوافذ ، الجزائر ، العدد . p V l Vol . .

(.) احمد سيد احمد ، الازمة العراقية ودور مجلس الامن في حفظ الامن والسلم الدولي ، مجلة السياسة الدولية ، العدد . . V l ، القاهرة ، ص . .

(.) ويسلي كلارك ، الانتصار في الحروب الحديثة العراق والارهاب والامبراطورية الامريكية، ترجمة إبراهيم سلامة ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، V l V l . .

(.) مصطفى احمد فؤاد ، المنظمات الدولية النظرية العامة للمنظمات ، ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،) V l . .

(.) رجب عبد المنعم متولي ، الامم المتحدة بين الالغاء والارتقاء في ظل التطورات الراهنة ، ط ، دار الثقافة ، القاهرة ، V l) .)

(.) حسين حافظ وهيب ، الثورات الشعبية في الدول العربية ، أوراق دولية ، مركز الدراسات الدولية ، العدد)) V l V l .

(.) محمد حسين حسن، جامعة الدول العربية وتحديات الربيع العربي ، شبكة المعلومات الدولية : www.Ahewar.org

The American Jam towards change through power

Assistant Professor:
Adel Hamza Othman

Abstract

The end of the cold war and the several international changes that followed, led to the emergence of new concepts and practices, a matter that made the international law in a questionable situation. One of these practices is the interference in the states affairs which is considered as a transcendence on the states sovereignty and it's laws against any foreign threat or violation.

This research analyzes the increase of the use of power and wars that lacks legitimacy.

Through its domination, the united states of America was able to use power to change several political regimes, and to control power over international relations in order to achieve its economic and political goals.

Therefore, many international organizations face certain crisis because of U.S.A violation for international legitimacy to achieve it's interests, and that is a great evidence for the domination of the law of power over the international law and it's principles.